بسم الله الرحمن الرحيم

10- كتاب الأذان

الأذان لغة: الإعلام قال الله تعالى:{وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ}

الأذان شرعا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

فائدة: قال القرطبى: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهى تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدا، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام.

1- باب: بدء الأذان

وقوله ﷻ:{وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ}. وقوله:{إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ}

604- عن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس يُنادى لها. فتكلموا يوما فى ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : «**يا بلال قم فناد بالصلاة**».

قولــه: بدء الأذان: أى ابتدائه. **قولــه: وقول الله.. إلخ**: يشير بذلك إلى ابتداء الأذان كان بالمدينة، وأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة، واختلف فى السنة التى فرض فيها: فالراجح أن ذلك كان فى السنة الأولى وقيل بل الثانية. **قولــــه: فيتحينــون**: أى يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان.

فائدة: كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة. **قولــــه**: الصلاة جامعة، وقال ابن المنير: أعرض البخارى عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه، وقد اختلف فى ذلك. ومبدأ الأذان لما كان عن مشورة كان ذلك بالمندوبات أشبه، ثم لما واظب ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص فى تركه كان ذلك بالواجبات أشبه. والجمهور على أنه من السنن المؤكدة.

2- باب: الأذان مثنى. مثنى

605- عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة.

قولــه: مثنى: أى مرتين مرتين، تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان. **قولــه: يشفع**: أى يأتى بألفاظه شفعا. **قولــه: إلا الإقامة**: أى قد قامت الصلاة.

فائدة: قيل الحكمة فى تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون فى مكان عال بخلاف الإقامة،

وأن يكون الصوت فى الأذان أرفع منه فى الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة، وكرر "قد قامت الصلاة" لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

3- باب: فضل التأذين

608- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى النداء أقبل ، حتى إذا ثُوب للصلاة أدبر ، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا ، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى**». [أطرافه فى: 1222، 1231، 3285].

قوله: له ضُراط: قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم فنفذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفارة، ولمسلم "له حصاص" قال الأصمعى: شدة العدو، قال الطيبى: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحا له. **قوله: حتى لا يسمع التأذين**: يحتمل أن يحصل له عندد سماع الأذان شدة خوف، يحدث له ذلك الصوت، وظاهره فى أنه يبعد إلى غاية فيها سماعة للصوت، وقد بيّن الغاية مسلم من حديث جابر: «**حتى يكون مكان الروحاء**» وبين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا. **قوله: قضى**: المراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء. **قوله: إذا ثوب**: قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة ويؤيده ما رواه مسلم عن أبى هريرة: «**فإذا سمع الإقامة ذهب**». **قوله: أقبل**: زاد مسلم «**فوسوس**». **قوله: بين المرء ونفسه**: أى وقلبه، قال الباجى: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها. **قوله: ويقول**: أذكر كذا. اذكر كذا، زاد مسلم: «**فهّناه ومنّاه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر**». **قوله: لما لم يكن يذكر**: أى لشىء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة.

فائدة: قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى، لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى يفر عند سماع الأذان. وفى الباب بعده مزيد فى فضل الأذان.

4- باب: رفع الصوت بالنداء

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة: قال عمر بن عبدالعزيز: أذن أذانا سمحا، وإلا فاعتزلنا.

609- عن أبى سعيد الخدرى قال له: إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت فى غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة. [أطرافه فى: 3296، 7548].

قوله: أذن أذانا سمحا: وذلك أنه أذن فطرب فى أذانه فخاف عليه الخروج عن الخشوع. **قوله: بالنداء**: أى بالأذان. **قوله: لا يسمع مدى صوت المؤذن**: أى غاية صوته. **قوله: جن ولا إنس ولا شىء**: ظاهره تشمل الحيوانات والجمادات، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة "لا يسمع صوته

شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس" ولأبى داود والنسائى" ويشهد لـه كل رطب ويابس".

5- باب: ما يُحقن بالأذان من الدماء

610- عن أنس أن النبى ﷺ : «**كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذانا كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم**» [أطرافه فى: 2228، 2235، 2889، 2893، 2991، 3085، 4197، 4200، 4212، 5085، 5159، 5169، 5425، 5968، 6185، 6363، 6369، 7333].

فائدة: قال ابن المنير: قصد البخارى فى هذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات، فالأولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لإيداع؟ الشهادة لـه بذلك، والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان. قال الخطابى: فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه.

6- باب: ما يقول إذا سمع المنادى

611- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**».

612- عن معاوية إلى قولـه: وأشهد أن محمداً رسول الله - وقال: «**لما قال حيّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**». وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول.

قولـه: ما يقول إذا سمع المنادى: آثر البخارى عدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف، ثم ظاهر صنيعه يقتضى ترجيح ما عليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين، لأن حديث أبى سعيد عام، وحديث معاوية يخصه، والخاص مقدم على العام.

7- باب: الدعاء عند النداء

614- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، حلت لـه شفاعتى يوم القيامة**». [أطرافه فى: 4719].

قولـه: الدعاء عند النداء: أى عند تمام النداء. **قولـه: حين يسمع النداء**: أى الأذان. **قولـه: رب هذه الدعوة**: المراد بها دعوة التوحيد، والتامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها معرض للفساد، وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو: لا إلـه إلا الله. **قولـه: والصلاة القائمة**: المراد الصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ. **قولـه: الوسيلة**: هى ما يتقرب به إلى الكبير، وتطلق على المنزلة العُلية وعند مسلم: «**فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله**». **قولـه: والفضيلة**: أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، وتحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة. **قولـه: مقاما محمودا**: أى يحمد القائم فيه. **قولـه: الذى وعدته**: زاد البيهقى "إنك لا تخلف الميعاد" قال الطيبى: المراد بذلك. **قولـه تعالى:{عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا}** وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع،

وقال ابن الجوزى: الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة. **قولـــه: حلـت لـــه**: أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه.

فائدة: قال المهلب: فى الحديث الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة.

8- باب: الاستهام فى الأذان

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور والبيهقى يذكر أن أقواما اختلفوا فى الأذان فأقرع بينهم سعد.

615- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما فى النـــداء والصـــف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**». [أطرافه فى: 654، 721، 2689].

قولـــه: الاستهام فى الأذان: أى الاقتراع. ومنه **قولـــه تعالى:{فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ}**. قال الخطابى: قيل لـه الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى الشىء فمن خرج سهمه غلب. **قولـــه: إلا أن يستهموا**: أى لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية، أما فى الأذان فبأن يستووا فى معرفة الوقت وحسن الصوت، وأما فى الصف الأول فبأن يصلوا دفعه واحدة ويستووا فى الفضل فيقرع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم.

9- باب: الكلام فى الأذان

روى معلقا ووصله أبو نعيم. تكلم سليمان بن صرد فى أذانه.

616- عن عبدالله بن الحارث قال: «**خطبنا ابن عباس فى يوم ردغ ، فلما بلغ المؤذن حـــىّ علـــى الصلاة فأمر أن ينادى: الصلاة فى الرحال ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال: فعل هذا من هو خير منه. وإنها عزمة**». [أطرافه فى: 901].

قولـــه: الكلام فى الأذان: أى فى أثنائه بغير ألفاظه. ولم يجزم البخارى بالحكم لكن الذى أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز، وحكى ابن المنذرى الجواز مطلقا، عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد، وعن أبى حنيفة أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعى. **قولـــه: فى يوم ردغ**: قال صاحب المحكم: إنه طين وحل. **قوله: فقال فعل هـــذا**: وفى رواية "كأنهم أنكروا ذلك". **قولـــه: فعل هذا من هو خير منه**: يعنى فعله مؤذن رسول الله ﷺ وهو خير من هذا المؤذن. **قولـــه: وإنها عزمة**: أى الجمعة، وعزمة ضد الرخصة، وفى رواية: «**وإنى كرهـــت أن أخرجكم فتمشون فى الطين**» وسيأتى مزيد فى كتاب الجمعة إن شاء الله.

10- باب: أذان الأعمى إذا كان لـه من يخبره

617- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يُنادى ابن أم مكتوم**». وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال لـه: أصبحت أصبحت. [أطرافه فى 620، 1918، 2656، 7248].

قولـــه: أذان الأعمى: أى جوازه. **قولـــه: إذا لـــه من يخبره**: أى بالوقت، لأن الوقت فى الأصل

مبنى على المشاهدة، وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى. **قولــه: أصبحت أصبحت**: أى دخلت فى الصباح.

فائدة: فى الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، واستحباب أذان واحد بعد واحد، وعلى جواز شهادة الأعمى، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الاعتماد على الصوت إذا كان عارفا به، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه عن العامة إذا كان يقصد التعريف، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه، وسيأتى مزيد فى كتاب الصيام إن شاء الله.

11- باب: الأذان بعد الفجر

620- تقدم فى حديث [617].

قولــه: الأذان بعد الفجر: قال ابن المنير: الأصل فى الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، ومراد المصنف أن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به.

12- باب: الأذان قبل الفجر

621- عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم – أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ، ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم. وليس أن يقول الفجر أو الصبح – وقال بأصابعه ورفعها إلى فــوق وطأطأ إلى أسفل – حتى يقول هكذا**». [أطرافه فى: 5298، 7247].

قولــه: الأذان قبل الفجر: أى ما حكمه هل يشرع أم لا؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور. **قولــه: ليرجع قائمكم**: أى القائم المتهدد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر. **قولــه: ولينبه نــائمكم**: أى يوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل. **قولــه: وقال بأصابعه**.. إلخ: ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا، بخلاف الفجر الكاذب فإنه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض.

فائدة: تقدم مزيد فى حديث [617] - وذهب بالاكتفاء على الأذان قبل الفجر الجمهور، وخالف الثورى وأبى حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر والغزالى وورود حديث الباب وحديث عائشة [617] يشعر بعدم الاكتفاء.

13- باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة للصلاة؟

624- عن عبدالله بن مُغفل المزنى أن رسول الله ﷺ قال: «**بين كل أذنين صلاة – ثلاثــاً – لمــن شاء**».

625- عن أنس قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذن والإقامة شىء [أطرافه فى: 503].

قولـــه: **بين كل أذنين**: أى أذان وإقامة. قولـــه: **صلاة**: أى وقت صلاة، أو المراد صلاة النافلة. قولـــه: **ثلاثا**: أى قال فى الثالثة لمن شاء. قولـــه: **قام ناس**: عند النسائى: قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ وكذا عند البخارى. قولـــه: **يبتدرون**: أى يستبقون وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى. قولـــه: **وهم كذلك**: أى فى تلك الحال، وزاد مسلم: «**فيجىء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها**». قولـــه: **ولم يكن بين الأذان والإقامة شىء**: أى لم يكن بينهما شىء كثير وسيأتى مزيد فى حديث [1918].

14- باب: هل يتبع المؤذن فاه. ها هنا. وها هنا، وهل يلتفت فى الأذان

روى معلقا عبدالرزاق. يذكر عن بلال: أنه جعل أصبعيه فى أذنيه. وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه فى أذنيه.

وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة. قال إبراهيم النخعى: لا بأس أن يؤذن إلى غير وضوء. وروى معلقا ووصله فى موضع آخر. قالت عائشة: كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

634- عن أبى جحيفة أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان. [أطرافه فى: 187].

قولـــه: **وهل يلتفت فى الأذان**: يشير إلى رواية النسائى: «**فجعل ينحرف يمينا وشمالا**» وعند مسلم وزاد: «**يقول حى على الصلاة ، حى على الفلاح**» وهذا فيه تقييد للالتفات فى الأذان عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة: "انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة، حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله".

فائدة: فى إيراد البخارى للمعلقات إشارة إلى اختيار قول مالك والكوفيين فى عدم اشتراط الطهارة فى الأذان وعدم استقبال القبلة.

15- باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة. ولا يسعى إلى الصلاة

635- عن أبى قتادة قال: بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ، إذ سمع جلبة الرجال، فلما صلى قال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال «**فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا**».

قولـــه: **جلبة**: أى أصواتهم حال حركتهم. قولـــه: **إذا أتيتم الصلاة**: يتناول ما قبل الإقامة وقيده فى الحديث الثانى بالإقامة لأن ذلك هو الحامل فى الغالب على الإسراع. قولـــه: **السكينة**: هى التأنى فى الحركات واجتناب العبث. قاله النووى.

16- باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

637- عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى**».

قولـــه: **إذا أقيمت الصلاة**: أى إذا ذكر ألفاظ الإقامة. قولـــه: **حتى ترونى**: أى خرجت صرح به عبدالرزاق ومسلم.

فائدة: قال مالك: لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعند ابن المنذر عن أنس: «**كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة**» وكذا سعيد بن منصور - وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه وحديث الباب حجة لهم - وأما حديث أبى هريرة الذى سيأتى فى الباب القادم: أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف. وعند مسلم: فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبى؟ فيجمع بينهم وبين حديث الباب بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى، فنهاهم عن ذلك الاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره.

17- باب: هل يخرج من المسجد لعلّة؟

639- عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف، حتى إذا أقام فى مُصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: «**على مكانكم**». فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماءً وقد اغتسل. [أطرافه فى: 275].

قوله: لعلة: أى لضرورة، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة: أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم**» فحديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجنب المحدث ونحوهم. **قوله: خرج وقد أقيمت الصلاة**: يحتمل أن يكون خرج فى حال الإقامة، وتقدم أن ذلك كان سببا للنهى فى قوله: «**لا تقوموا حتى تروني**» وتقدم فى الباب قبله. **قوله: على مكانكم**: أى كونوا على مكانكم وهو قيامهم من صفوفهم المعتدلة.

فائدة: جواز النسيان على الأنبياء فى أمر العباد لأجل التشريع، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة - وتقدم مزيد شرح فى كتاب الغسل [275] - وجواز الكلام إذا أقيمت الصلاة.

18- باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

642- عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلا فى جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم [أطرافه فى: 6292].

قوله: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة: أى هل يباح له التشاغل بها عن الدخول فى الصلاة أو لا؟ وتعرض أى تظهر. **قوله: يناجى رجلا**: أى يحادثه، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا فى قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام.

فائدة: فى الحديث جاز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستدل به للرد على الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير.

أبواب صلاة الجماعة

29- باب: وجوب صلاة الجماعة

644- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيُحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**». [أطرافه فى: 657، 7224].

قوله: وجوب صلاة الجماعة: حكم البخارى على وجوب صلاة الجماعة بهذا الحديث وروى البخارى معلقا ووصله المروزى عن الحسن "عن رجل منعته أمه عن العشاء فى الجماعة شفقة عليه ليس ذلك لها هذه فرصة"، واستدل على أنها لو لم تكن واجبة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه، وقال بذلك عطاء، والأوزاعى، وأحمد، وابن خزيمة، ومن قال أنها ليست بواجبة لأن النبى ﷺ رجع عن همّه يرد عليه بقولين الأول لاحتمال أن يكونوا انزجروا وتركوا التخلف، والثانى وفيه بيان السبب المهم وهو ما رواه أحمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء ، وأمرت فتيانى يحرّقون**» وزاد أحمد: فقام ابن مكتوم فقال: يا رسول الله قد علمت ما بى، وليس لى قائد قال: أتسمع الإقامة؟ قال: نعم. قال فأحضرها. ولو لم يرخص له، واعتمد ابن خزيمة وغيره بهذا الحديث على فرضية الجماعة وقالوا لما طلب ابن أم مكتوم الرخصة، والرخصة لا تكون إلا فى واجب. **قوله: والذى نفسى بيده**: هو قسم كان النبى ﷺ كثيرا ما يقسم به. **قوله: لقد هممت**: الهم العزم وقيل دونه. **قوله: ثم أخالف إلى رجال**: أى آتيهم من خلفهم، أو أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى إليهم. **قوله: فأحرق**: والمراد به التكثير، يقال حرقه إذا بالغ فى تحريقه. **قوله: عليهم بيتهم**: يُشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعا للقاطنين فيها وفى مسلم: «**فأحرق بيوتا على من فيها**». **قوله: والذى نفسى بيده**: فيه إعادة اليمين للمبالغة فى التأكيد. **قوله: عرقا**: قال الأزهرى: العرق هى العظام التى يؤخذ منها هُبر اللحم، وقال الأصمعى: العرق قطعة اللحم وهو اللائق هنا. **قوله: مرماتين**: قال الخليل: هى ما بين ظلفى الشاه وبه قال البخارى.

فائدة: استفيد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وفيه جواز العقوبة بالمال، وفيه جواز أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ هم بذلك فى الوقت الذى عهد منه فيه بالاشتغال بالصلاة، فأراد أن يبغُتهم عن الوقت الذى يتحققون أنه لا يُطرقهم فيه أحد.

30- باب: فضل صلاة الجماعة

روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة كان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وروى معلقا ووصله أبى يعلى. جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة.

645- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».

646- عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**».

قوله: فضل صلاة الجماعة: المراد بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ. **قوله: وكان الأسود**: هو ابن يزيد النخعى أحد كبار التابعين، ومقصود البخارى من أثر الأسود وأنس أن الجماعة مقصورة على من فى المسجد دون من جمع فى بيته مثلا، وإلا لم ينتقل الأسود وأنس إلى مسجد آخر. **قوله: صلاة الفذ**: أى المنفرد وروى مسلم «**صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده**».

فائدة: استفيد أن الحكمة من ذكر العدد فى فضل صلاة الجماعة أولها: إجابة المؤذن، ثانيها: التبكير إليها فى أول الوقت، ثالثها: المشى إلى المسجد بالسكينة، رابعها: دخول المسجد داعيا، خامسها: صلاة تحية المسجد، سادسها: انتظار الجماعة، سابعها: صلاة الملائكة عليهم واستغفارهم له، ثامنها: شهادتهم له، تاسعا: إجابة الإقامة، عاشرا: السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، حادى عشر: الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه فى أى هيئة وجده عليها. ثانى عشر: إدراك تكبيرة الإحرام، ثالث عشر: تسوية الصفوف وسد فرجها، رابع عشر: جواب الإمام عند قول سمع الله لمن حمده، خامس عشر: الأمن من السهو غالبا، وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليها. سادس عشر: حصول الخشوع والسلامة عما يلهى غالبا، سابع عشر: تحسين الهيئة غالبا، ثامن عشر: احتفاف الملائكة به، تاسع عشر: التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان، العشرون: إظهار شعائر الإسلام، الحادى والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل، الثانى والعشرون: السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غير الظن بأنه تارك الصلاة، الثالث والعشرون: رد السلام على الإمام، الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات، السادس والعشرون: الإنصات عند قراءة الإمام، السابع والعشرون: التأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة. فهذه هى الخصال ورد فى كل منها أمر أو ترغيب يخصه قائده تقدم فريد فى حديث [477].

31- باب: فضل المشى إلى المسجد، واحتساب الآثار(*)

651- عن أبى موسى قال: قال النبى ﷺ : «**أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذى يصلى ثم ينام**».

653- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه**». [أطرافه فى: 2829، 5733].

654- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**». [أطرافه فى: 615].

656- عن أنس: أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبى ﷺ فكره رسول الله ﷺ أن يُعروا المدينة فقال: «**ألا تحتسبون آثاركم**». قال مجاهد: خُطاهم: آثارهم، أن يمشى فى الأرض بأرجلهم.

657- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا**» [أطرافه فى: 644].

قوله: أبعدهم ممشى: أى إلى المسجد. **قوله: يا بنى سلمة**: هم بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج. **قوله: ألا تحتسبون**: المعنى لا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فإن لكل خطوة ثوابا. **قوله: فينزلوا قريبا**: يعنى لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد وعند مسلم عن جابر قال: كانت ديارنا بعيدة من المسجد. **قوله: فينزلوا قريبا**: يعنى لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد وعند مسلم، عن جابر قال: كانت ديارنا بعيدة من المسجد، فأردنا أن نبتاع بيوتا فتقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ وقال: «**إن لكم بكل خطوة درجة**». **قوله: يعروا المدينة**: أى يتركونها خالية، ونبه بهذه الكراهة لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطأ فى المشى إلى المسجد. **قوله: ليس صلاة أثقل**.. إلخ: كل الصلاة ثقيلة على المنافقين، وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعى إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكوت والراحة، والصبح وقت اللذة والنوم. **قوله: لو يعلمون ما فيهما**: أى من مزيد الفضل. **قوله**: ولو حبوا: أى يزحفون إذا منعهم مانع من المشى.

32- اثنان فما فوقهما جماعة

658- عن مالك بن الحويرث عن النبى ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما**». [أطرافه فى: 685، 7246].

قوله: اثنان فما فوقهما جماعة: عند أحمد أنه ﷺ رأى رجلا يُصلى وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟ فقام رجل فصلى معه ، فقال: هذا جماعة**» وأخرجه أبو داود والترمذى دون **قوله**: «**هذا جماعة**». **قوله: فأذنا وأقيما**: وفى لفظ «**أتى رجلان النبى ﷺ يريدان السفر فقال لهما.. فذكره**».

فائدة: استدل بالحديث على أن أقل الجماعة إمام ومأموم.

33- باب: من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد

659- عن أبى هريرة أن رسول الله قال: «**إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مُصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**». [أطرافه فى: 455].

660- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله – ورجل قلبه معلق بالمساجد**» [أطرافه فى: 1423، 6479، 6806].

قوله: من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة: أى ليصليها جماعة. من فى صلاة: أى فى ثواب صلاة لا فى حكمها. **قوله: معلق بالمساجد**: إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارج عنه. ويحتمل أن يكون من العلاقة وهى شدة الحب.

34- باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

662- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد وراح أعدّ الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح**».

قوله: فضل من غدا إلى المسجد أو راح: المراد بالغدو: الذهاب، وبالرواح: الرجوع. **قوله: أعد**: أى هيأ. **قوله: نزله**: النزل المكان الذى يهيأ للنزول فيه، للقادم فى الضيافة.

35- باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

663- عن مالك بن بُحينة قال: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث بالناس، فقال رسول الله ﷺ : «**الصبح أربعا ، الصبح أربعا**».

قوله: إذا أقيمت: أى إذا شرع فى الإقامة. **قوله: فلا صلاة**: أى صحيحة أو كاملة. والنهى للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته. **قوله: إلا المكتوبة**: فيه منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة. **قوله: لاث**: أى أدار وأحاط. **قوله: الصبح أربعا**: هو استفهام إنكار، وإعادة تأكيد للإنكار.

فائدة: استفيد جواز قضاء النافلة وهو قول الجمهور.

36- باب: حد المريض أن يشهد الجماعة

664- عن الأسود، قال: كنا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن، فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**» فخرج أبا بكر فصلى، فوجد النبى ﷺ من نفسه خفه، فخرج يُهادى بين رجلين، كأنى أنظر رجليه يخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبى ﷺ أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه. [أطرافه فى 198].

قوله: حد المريض أن يشهد الجماعة: قال ابن رشيد: المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحدّ لم يستحب له شهورها، وذلك لأن النبى ﷺ خرج متوكأ على غيره من شدة الضعف، فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يُستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه، وأما **قوله**: «**لأتوهما ولو حبوا**» وقع على طريق المبالغة. **قوله: يهادى**: أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف. **قوله: يخطان من الوجع**: أى لم يكن يقدر على تمكينها من الأرض.

فائدة: سيأتى مزيد بحث فى الوفاء النبويه إن شاء الله.

37- باب: الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله

666- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «**ألا صلوا فى رحالكم**».

قولــه: والعلة: هو من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن يكون بالمطر وغيره.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [424].

أبواب الإمامة

38- باب: هل يصلى الإمام بمن حضر

669- عن أبى سعيد الخدرى قال: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف - وكان من جريد النخل - فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يجد فى الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين فى جبهته. [أطرافه فى: 813].

قولــه: **هل يصلى الإمام بمــن حضــر**: أى مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكسره، فالأمر بالصلاة فى الرحال للإباحة لا للندب.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى حديث [616].

39- باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

روى معلقا ووصله ابن المبارك والمروزى. قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

671- عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة فابــدؤوا بالعَشــاء**». [أطرافه فى: 5465].

673- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابــدؤوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه**». وكان ابن عمر يُوضع لــه الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام [أطرافه فى: 5464].

قولــه: **فابدؤوا بالعشاء**: حمل الجمهور هذا الأمرعلى الندب.

فائدة: قال النووى: فى هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله، لما لــه من ذهاب الخشوع، ويلتحق به ما فى معناه يشغل القلاب وادعى ابن حزم: أن فى حديث دلالة على امتداد الوقت فى حق من وضع لــه الطعام ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك فى حق النائم والناسى.

40- باب: من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

676- عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبى ﷺ يصنع فى بيته؟ قالت: كان يكون فى

مهنة أهله - تعنى فى خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. [أطرافه فى: 5363، 6039].

قولـــه: من كان فى حاجة أهله: كأنه أشار بالترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس فيه تشوف إليه، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة، وقت فى الغالب. **قولـــه: فى مهنـــة أهلـــه**: فسرها بالخدمة وفسرها الترمذى عن عائشة " يغلى ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه ولأحمد يخيط ثوبهه، ويخصف نعله ".

41- باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

678- عن أبى موسى قال: مرض النبى ﷺ فاشتد مرضه، فقال: «**مـــروا أبـــا بكـــر فليصـــل بالناس**».

680- عن أنس: أن أبا بكر كان يصلى بهم من موجع النبى ﷺ الذى توفى فيه فكشف النبى ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبى ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبى ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفى من يومه. [أطرافه فى: 754، 1205، 4448].

قولـــه: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة: مقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل تقدم مزيد بحث فى حديث [198].

42- باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة

683- عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه، فكان يصلى بهم - فوجد رسول الله ﷺ فى نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبا بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يُصلى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يُصلون بصلاة أبى بكر. [أطرافه فى: 198].

قولـــه: من قام إلى جنب الإمام لعلة: أى صلى لسبب اقتضى ذلك، والأصل فى الإمام أن يكون متقدما عن المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد، وكذا لو كان عراة، وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن تفوت الفضيلة.

43- باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته

684- عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عوف عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة، فتخلص حتى وقف فى الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته. فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟**» فقال أبا بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن

يصلى بين يدى رسول الله ﷺ. [أطرافه فى: 1201، 7190].

قولــه: من دخل: أى فى المحراب. **قولــه: ليؤم الناس فجاء الإمام الأول**: أى الراتب. **قولــه: بنى عمرو بن عوف**: بطن كبير من الأوس كانت منازلهم بقباء. **قولــه: فتخلص**: فى رواية: «**فجاء النبى ﷺ يمشى فى الصفوف**».

فائدة: استفيد جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما، وعلى جواز تقديم الناس أنفسهم إذا غاب الإمام، وأن المؤذن يُعرض على الفاضل وأن الفاضل يوافقه، وأن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقوم إلا بإذن الإمام، وفيه جواز الالتفات للحاجة، ومخاطبة المصلى بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وجواز العمل القليل فى الصلاة.

46- باب: إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم

685- عن مالك بن الحويرث قال: قدمنا على النبى ﷺ ونحن شببة - فقال: «**إذا حضــرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم**» [أطرافه فى: 658].

قولــه: إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم: جاء فى مسلم: «**فإذا كانت قراءتهم سواء فليــؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا**». **قولــه: ونحن شيبة**: أى هؤلاء الشباب وعند أبى داود " وكنا يومئذ متقاربين فى العلم " وعند مسلم " وكنا متقاربين فى القراءة ". لذلك قال النبى ﷺ أكبركم لعلمه ﷺ بتقاربهم فى العلم والقراءة.

فائدة: قال النووى: قال أصحابنا: الأفقه مُقدم على الأقرأ، فقد يُعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدّم النبى ﷺ أبا بكر فى الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه " أقرؤكم أبى " ثم قال النووى بعد ذلك فى حديث مسلم عن أبى مسعود: «**فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى الســنة ســواء فأقــدمهم فى الهجرة**» يدل على تقديم الأقرأ مطلقا.

45- باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

688- تقدم فى حديث [683].

عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ فى بيته - وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوما قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**». [أطرافه فى: 1113، 5658].

فائدة: قال البخارى: قال الحميدى: **قولــه** ﷺ: إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. هو من مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك ﷺ جالسا والناس خلفه قياما. لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر فى فعل النبى ﷺ أ. هـ. جُمع بين الأدلة فقيل نُسخ الأمر بالوجوب، وبقى الجواز بالاستحباب، وقيل نسخ الأمر بالصلاة قاعدا للمأمومين بإمام قاعد.

46- باب: متى يسجد من خلف الإمام؟

960- عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحنِ أحدٌ منّا ظهره حتى يقع النبى ﷺ ساجدا، ثم نقع سجودا بعده.

قولــه: متى يسجد من خلف الإمام: أى إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين.

47- باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام

691- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم – أو ألا يخشى أحدكم – إذا رفــع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار».

قولــه: إثم من رفع رأسه قبل الإمام: أى من السجود. **قولــه: أما يخشى**: هو استفهام توبيخ.

فائدة: ظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، لذلك جزم النووى، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أنه يأثم فاعله وتجزئ صلاته، وعن أحمد تبطل، وأهل الظاهر النهى يقتضى الفساد.

48- باب: إمامة العبد والمولى

روى معلقا ووصله أبو داود وغيره: كانت عائشة يؤمها عبدها ذاكوان من المصحف وولد البغى والأعرابى والغلام الذىلم يحتلم لقول النبى ﷺ : «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله». ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة.

692- عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا. [أطرافه فى: 7175].

693- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة». [أطرافه فى: 696، 7142].

قولــه: إمام العبد والولى: أى العتيق. **قولــه: من المصحف**: استدل به على جواز قراءة المصلى من المصحف. **قولــه: ولــد البغــى**: أى الزانية. وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور. **قولــــه: والأعرابى**: أى ساكن البادية. وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور. وخالف مالك. **قولــه: والغلام الذى يحتلم**: ظاهره أنه أراد المراهق. وإلى صحة إمامته ذهب الحسن البصرى، والشافعى، وإسحاق، وكرههما مالك والنووى، وعن أبى حنيفة وأحمد من النوافل دون الفرائض. **قولــه: لقول النبى ﷺ يؤمهم أقرؤهم**: أى فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبى وغيرهما.

الحديث الثانى: **قولــه: وإن استعمل حبشى**: هو أصرح فى مقصودالترجمة، لأن أمر بالطاعة فى الإمامة العظمى.

49- باب: إذا لم يُتم الإمام وأتم من خلفه

694- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا

فلكم وعليهم».

قولــه: يصلون لكم: أى الأئمة. قولــه: فإن أصابوا فلكم: أى ثواب صلاتكم.

50- باب: إمامة المفتون والمبتدع

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور. قال الحسن: صل وعليه بدعته.

695- عن عبيد الله بن عدى بن خيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: إنك إمام عامه، ونزل بك ما ترى، ويصلى لنا فتنة ونتخرج. فقال: الصلاة أحسن مايعمل الناس فأحسن، فإذا أحسن الناس معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

قولــه: إمامة المفتون: أى الذى دخل فى الفتنة فخرج عن الإمام. قولــه: والمبتدع: أى من اعتقد شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة. قولــه: إنك لإمام عامــة: أى جماعة، وفى رواية " وأنت الإمام " أى الأعظم. قولــه: ونزل بك ما ترى: أى من الحصار. قولــه: ونتخرج: أى نخاف الوقوع فى الإثم، وأصل الحرج والضيق. قولــه: فإذا أحسن الناس فأحســن: ظاهره أنه رخص لــه فى الصلاة معهم كأن يقول لا يضرك كونه مفتونا. قولــه: ويصلى لنــا إمــام فتنــة: أى زمن الفتنة والدخول فيها ومن يؤمنا رئيس فتنة وهو كنانة بن بشر أحد رؤوس المصريين الذين حضروا عثمان. قولــه: وإذا أساؤوا فاجتنب: فيه تحذير بجميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد.

فائدة: فى الحديث الحض على صلاة الجماعة ولا سيما فى زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وأن الصلاة خلف من تكره الصلاة الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة وتقدم وتقدم مزيد بحث فى حديث [693].

51- باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءإذا كان اثنين

697- تقدم فى حديث [117].

قولــه: بحذائه سواء: أشار البخارى بذلك إلى بعض طرقه " فقمت بجنبه " وظاهره المساواة، وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت أيحاذى به بصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما مزجة؟ قال: نعم كذا فى الموطأ عن عمر.

52- باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم

699- عن ابن عباس قال: بت عند خالتى، فقام النبى ﷺ يصلى من الليل أصلى معه [أطرافه فى: 117].

فائدة: استدل ابن المنذر بحديث رواه مسلم عن أنس: " أن رسول الله ﷺ صلى فى شهر رمضان قال: «فجئت فقمت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبى حتى كنا رهطاً ، فلما أحسن الــنبى ﷺ تجوز فى صلاته»، وحديث أبى حديث عند أبى داود وغيره «أن النبى ﷺ رأى رجلا يُصلى وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه».

53- باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى

701- عن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه، فبلغ النبى ﷺ فقال: «**فتَّان ، فتَّان ، فتَّان**» ثلاث مرار - وأمره بسورتين من أوسط المفصل. [أطرافه فى: 6106].

قوله: إذا طول الإمام وكان للرجل: أى المأموم حاجة فخرج وصلى وفيه جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه وعند مسلم فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده. قوله فكان معاذ ينال منه: أى تناوله. ذكره بسوء. فى رواية: «**فقال إنه منافق**». **قوله: فتان**: معنى الفتنة أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولكراهة الصلاة فى الجماعة.

فى رواية: اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها.

فائدة: استفيد أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وفيه الإنكار بلطف، وتقدم مزيد بحث فى كتاب العلم حديث [90].

54- باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

703- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**».

قوله: إذا صلى لنفسه: يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة. **قوله: الضعيف**: المراد بالضعيف الخلقة. **قوله: السقيم**: من به مرض وزاد مسلم " والصغير والكبير " وزاد الطبرانى " والحامل والمرضع، والعابر السبيل، وذا الحاجة ".

55- باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبى

707- عن أبى قتادة عن النبى ﷺ قال: «**إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه**» [أطرافه فى: 868].

708- عن أنس قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاتا ولا أتم من النبى ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبى، فيُخفف مخافة أن تفتن أمه.

قوله: من أخف بالصلاة عند بكاء الصبى: قال ابن المنير: التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين، وهذه الترجمة تتعلق بشىء يرجع إليه. **قوله: تُفتن أمه**: أى تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه.

فائدة: فيه جواز إدخال الصبيان المساجد، وجواز صلاة النساء فى جماعة مع الرجال، وشفقة النبى ﷺ على أصحابه.

56- باب: إذا بكى الإمام فى الصلاة

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور وابن المنذر قال عبدالله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف.

716- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه: «**مُروا أبا بكر يصلى بالناس**» قلت: إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمرُ عمر فليصُل فقال مروا أبا بكر فليصُل للناس فقالت عائشة لحفظة قولى له إن أبا بكر إذا قام من مقامك لم يسُمع الناس من البكاء فمرُ عُمر فليُصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ مه إنكن لأتنن صواحب يوسف مروا أبا بكر فلسُصل للناس قالت حفصة لعائشة ماكنت لأصيب منك خيرا [أطرافه فى: 198].

قوله: إذا بكى الإمام فى الصلاة: أى هل تفسد أولا؟ والأثر والخبر يدلان على الجواز. **قوله: نشيج عمر**: قال الهدوى: النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبى بكاءه فى صدره، وفى المحكم: هو أشد البكاء، وعند أبى داود والنسائى والترمذى عن عبدالله بن الشخير " رأيت رسول ﷺ يصلى بنا وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء " والمرجل القدر إذا غلت والأزيز صوت القدر.

57- باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

717- عن النعمان بن بشير، قال النبى ﷺ : «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

قوله: أو ليخالفن الله بين وجوهكم: أى إن لم تسووا، والمراد بالتسوية اعتدال القائمين على سمت واحد، وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام.

58- باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

719- عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإنى أراكم من وراء ظهرى**». [أطرافه فى: 725].

قوله: تراصوا: أى تلاصقوا بغير خلل.

59- باب: الصف الأول

721- تقدم فى حديث [653].

قوله: الصف الأول: المراد به ما يلى الإمام مطلقا، وقال النووى، هو الصحيح المختار، وبه صرح المحققون، وبه أشار البخارى.

فائدة: قال العلماء: فى الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة والسبق إلى دخول المسجد، والقرب من الإمام، والتعلم منه، والفتح عليه.

60- باب: إقامة الصف من تمامم الصلاة

722- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**أقيموا الصف فى الصلاة ، فإن إقامة الصف من**

حسن الصلاة». [أطرافه فى: 734].

723- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**».

61- باب: إثم من لم يتم الصفوف

724- عن أنس قال: أنه قدم المدينة فقيل لـه: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

فائدة: أخذ البخارى الوجوب من صيغة الأمر فى قولـه: «**سووا صـفوفكم**» وعموم قولـه: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**». ومن ورود الوعيد على على تركه، فرجع عنده أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب. وفى الحديث دلالة على أن أهل المدينة كانوا فى ذلك الزمان أمثل من غيرهم فى التمسك بالسنن.

62- باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف

روى معلقا ووصله أبو داود وصححه ابن خزيمة. قال النعمان بن بشير. رأيت الرجل منا يُلزق كعبه بكعب صاحبه.

725- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم ، فإنى أراكم من وراء ظهرى. وكان أحـدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه**» [أطرافه فى: 719].

قولـه: إلزاق المنكب بالمنكـب والقـدم بالقـدم فى الصـف: المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسجد خللـه. وعند أبى داود وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيمـوا الصـفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، ولا تذروا فرجات للشـيطان ، ومـن وصـل صـفا وصـله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله**».

63- باب: المرأة وحدها تكون صفا

727- عن أنس قال: صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى أم سليم - خلفنا. [أطرافه فى: 1164].

قولـه: المرأة وحدها تكون صفا: أى فى حكم الصف.

فائدة: استفيد أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل.

64- باب: ميمنة المسجد والإمام

728 - عن ابن عباس قال: «**قمت ليلة أصلى عن يسار النبى ﷺ فأخذ بيدى – حتى أقـامنى عـن يمينه**». [أطرافه فى: 117].

قولـه ميمنة المسجد والإمام: كأنه أشار إلى ما أخرجه النسائى بإسناد صحيح عن البراء قال " كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه " ولأبى داود عن عائشة: «**إن الله وملائكته**

يصلون على ميامن الصفوف».

65- باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور بمعناه. قال الحسن: لا بأس أن تصلى وبينه.. نهر.

729- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبى ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة ثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إنى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل». [أطرافه فى: 1129، 2012].

قوله: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة: أى هل يضر ذلك بالاقتداء أولا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر، المسألة خلافية. **قوله: فى حجرته**: أى التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير. **قوله: فقام ناس**: هذا موضع الترجمة لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها.

أبواب صفة الصلاة

66- باب: إيجاب التكبير والافتتاح

732- عن أنس قال - قال رسول الله ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**». [أطرافه فى: 378].

734- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ:«**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا**». [أطرافه فى: 722].

735- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

739- عن ابن عمر عن النبى ﷺ «**إذا قام من الركعتين رفع يديه**».

قوله: حذو منكبيه: أى مقابلها والمنكب عظم العضد والكتف وبه أخذ الجمهور وذهب الحنفية إلى ما رواه مسلم " حتى يحاذى فروع أذنيه " وجمع الشافعى بينهما فقال: يُحاذى بظهر كفيه المنكبين بأطراف أنامله الأذنين " ويؤيده رواية أبى داود " وحاذى بإبهامه أذنيه ". **قوله: إذا قام من الركعتين**: أى بعد التشهد.

68- باب: وضع اليمنى على اليسرى

740- عن سهل قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده الينى على ذراعه اليسرى فى الصلاة.

قوله: وضع اليمنى على اليسرى: أى فى حال القيام. **قوله: على ذراعه**: عند النسائى " ثم وضع

يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " والرُسغ: هو المفصل بين الساعد والكف.

فائدة: قال العلماء: الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخارى لحظ ذلك فعقبه باب الخشوع، والقلب موضع النية والعادة أن من احتزر على حفظ شىء جعل يديه عليه.

69- باب: الخشوع فى الصلاة

741- تقدم فى حديث [418].

قولــه: الخشوع فى الصلاة: الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتراة من فعل البدن كالسكون. وحكى النووى الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب.

70- باب: ما يقول بعد التكبير

744- عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة فقلت: بأبى وأمى يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: «**اللهم باعد بين وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد**».

قولــه: اللهم باعد: المراد محو ما حصل منها والعصمة مما سيأتى منها. **قولــه: نقــنى**: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها. **قولــه: كما يُنقى الثوب الأبيض**: لما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به، قاله ابن دقيق العيد. **قولــه: بالماء والــثلج والــبرد**: قال الخطابى: ذكر الثلج والبرد تأكيد، وقال ابن دقيق العيد: عبّر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء، وأشار الطيبى، فقال: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمل أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى غاية الحرارة.

71- باب: رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة

روى معلقا ووصله فى موضع آخر قالت عائشة: قال النبى ﷺ فى صلاة الكسوف: «**فرأيــت جهنم يُحطم بعضها بعضا**».

746- عن أبى معمر قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال:نعم قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: بإضطراب لحيته.

748- عن ابن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول ﷺ، فصلى، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناول شيئا فى مقامك، ثم رأيناك تكعكعت. قال: «**إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولــو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**». [أطرافه فى: 29].

قولــه: رفع البصر إلى الإمام فى الصــلاة: قال ابن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفاف كان ذلك من إصلاح صلاته، وقال ابن بطال: فيه

حجة لمالك فى أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعى: يستحب لـه أن ينظر إلى موضع السجود، وكذا المأموم إلا حيث يحتاج إلى أثر عائشة: موضع الساهد منه " فرأيت جهنم " وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم.

فائدة: تقدم مزيد فى أبواب الإمامة حديث [690].

72- باب: رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

750- عن أنس قال: قال النبى ﷺ : «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم؟**» فاشتد قولـه: فى ذلك حتى قال: «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**».

قولـه: رفع البصر إلى السماء فى الصلاة: قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر فى الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة فى الدعاء فكرهه شريح وأجازه الأكثرون. **قولـه: فى صلاتهم**: زاد مسلم " عند الدعاء ". أخرجه أيضا بغير تقييد. **قولـه: أو لتخطفن أبصارهم**: ولمسلم " أو لاترجع إليهم ".

73- باب: الالتفات فى الصلاة

751- عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**». [أطرافه فى: 3291].

قولـه: الالتفات فى الصلاة: دل الحديث على الكراهة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه. وقال أهل الظاهر: يحرم إلا لضرورة. وورد فى كراهة الالتفات عدة أحاديث صريحة منها عند أحمد وابن خزيمة وغيرهم: «**لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه عند انصرف**» ونحوه: «**فإذا صليتم فلا تلتفتوا**» والمراد به ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله. وسبب الكراهة نقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض بدنه. **قولـه: هو اختلاس**: أى اختطاف بسرعة، وقال الطيبى: سمى اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلى يقبل عليه الرب، والشيطان مرتصد لـه ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه.

فائدة: تقدم مزيد فى أبواب سترة المصلى حديث [373].

74- باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو ير شيئا

روى معلقا ووصله فى موضع آخر. قال سهل: التفت أبو بكر فرأى النبى ﷺ.

753- عن ابن عمر أنه رأى النبى ﷺ نخامة فى قبلة المسجد وهو يصلى بين يدى الناس فحتها.

754- عن أنس قال: بينما المسلمون فى صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل لـه الصف، فظن أنه يريد الخروج، وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم، فأشار إليه أتموا صلاتكم، فأرخى الستر وتوفى فى آخر ذلك اليوم. [أطرافه فى: 680].

قولــه: فى أثر سهل: وجه الدلالة منه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة، بل أشار عليه أن يتمادى على إمامته وكان التفاته لحاجة. **قولــه: فحتها**: ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة. **قولــــه: كشف الستر**: قال ابن بطال: وجه المناسبة أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل عليه قول أنس " فأشار إليهم " ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته. ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة.

75- باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت

756- عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

757- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وافعل ذلك فى صلاتك كلها**». [أطرافه فى: 793، 6251، 6667].

قولــه: وجوب القراءة للإمام والمــأموم.... إلخ: لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات. **قولــــه: وما يجهر فيها ومــا يُخافــت**: المعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أى أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية. **قولــه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**: النفى هنا بمعنى النهى: أى لا تصلوا إلا بقراءة الفاتحة. وذلك فى كل ركعة لحديث المسىء فى الباب " وافعل ذلك فى صلاتك كلها " وعند أحمد " ثم أفعل ذلك فى كل ركعة ". **قولــه: اقرأ ما تيسر معك من القرآن**: كأنه أشار بإيراده عقب حديث عبادة أول حديث الباب. أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه، وإن إطلاق القراءة فى حديث أبى هريرة مقيد بالفاتحة كما فى حديث عُبادة، وقال الخطابى: المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها، وقال النووى: محمول على الفاتحة، أو على مازاد أن بعد يقرأها، أو على ما عجز عن الفاتحة، والجواب القوى عن هذا ما أخرجه أبو داود فى حديث المسىء عن رفاعة بن رافع " ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ " وفى بعض الطرق " قم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل ".

فائدة: استفيد من الحديث وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم ولحديث البخارى والترمذى عن عبادة أن النبى ﷺ ثقلت عليه القراءة فى الفجر فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قلنا نعم. قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقــرأ بهــا**». فالفاتحة هى الأصل فإن عجز ما تيسر من القرآن، وإلا انتقل إلى الذكر.

76- باب: القراءة فى الظهر والعصر

759- عن أبى قتادة قال كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يُطول فى الأولى ويُقصر فى الثانية ويُسمع الآية أحيانا. وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول فى الأولى. [أطرافه فى: 776].

760- عن خباب سئل: أكان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأى شىء كنتم تعرفون: قال: باضطراب لحيته.

قولـــه: القراءة فى الظهر والعصر: المراد إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سرا. **قولـــه: وسورتين**: أى فى كل ركعة سورة كما فى بعض الروايات. **قولـــه: يُطول فى الأولى ويقصـــر فى الثانيـــة**: قال الشيخ تقى الدين: كان السبب فى ذلك أن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل، وروى عبدالرزاق زيادة " فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس ركعة ". **قولـــــه: ويُسمع الآية أحيانا**: يدل على تكرار ذلك منه. **قولـــه: باضطراب لحيتـــه**: حكموا باضطراب لحيته على قراءته.

فائدة: استدل البخارى على مخافتته القراءة فى الظهر والعصر، وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام وسيأتى مزيد فى الباب القادم حديث [772، 774].

77- باب: القراءة فى المغرب، والعشاء، والفجر

763- عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ:{وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًـــا} فقالت: يا بنى، والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول ﷺ يقرأ بها فى المغرب [أطرافه فى: 4429].

769- عن البراء قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ:{وَالتِّينِ وَالزَّيْتُـــونِ} فى العشاء، ما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة. [أطرافه فى: 4952، 7546].

771- عن أبى هريرة قال: فى كل صلاة يقرأ، فما أسمعتا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم. وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

772- عن أبى برزة الأسلمى قال: كان النبى ﷺ يصلى الصبح - وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. [أطرافه فى: 541].

773- عن ابن عباس قال: قرأ النبى ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر «**وما كان ربـــك نســـيا**». «**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة**».

قولـــه: لقد ذكرتنى: أى شيئا نسيته. **قولـــه: ما أسمعنا وما أخفى عنـــا**: يُشعر بأن جميع ما ذكر متلقى عن النبى ﷺ يكون للجميع حكم الرفع. **قولـــه: ما كان ربك نسيا**... إلخ: قال الخطابى: مراده أن لو شاء الله أن يُنزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنا يُتلى ولم يتركه عن نسيان، ولكنه وكل الأمر فى ذلك إلى بيان نبيه ﷺ ثم شرع الاقتداء به.

78- باب: الجمع بين السورتين فى الركعة، القراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة

روى معلقا ووصله مسلم عن عبدالله بن السائب: قرأ النبى ﷺ المؤمنون فى الصحبح حتى إذا ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع.

وروى معلقا ووصله ابن أبى شيبة: قرأ عمر فى الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفى الثانية بسورة من المثانى.

وروى معلقا ووصله جعفر الفريابى، وأبو نعيم: قرأ الأحنف بالكهف فى الأولى وفى الثانية بيوسف. وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما.

وروى معلقا ووصله عبدالرزاق: قرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفى الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة: فيمن يقرأ سورة واحدة فى الركعتين، أو يُردد سورة واحد فى ركعتين: كله كتاب الله.

774- عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك فى كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم ترى أنها لا تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «**يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة؟**» فقال: إنى أحبها فقال: «**حبك لها أدخلك الجنة**». [أطرافه فى: 7375].

775- عن ابن مسعود جاءه رجل فقال: قرأت المفصل فى ركعة. فقال: هذًّا كهذ؟ الشعر. لقد عرفت النظائر التى كان النبى ﷺ يقرن بينهن. عشرين سورة من المفصل، سورتين فى كل ركعة. [أطرافه فى: 4996، 5043].

قوله: الجمع بين السورتين فى الركعة: ظاهر من الحديثين. **قوله: القراءة بالخواتيم**: يؤخذ بالإلحاق عن القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض السورة، ويمكن أن يؤخذ من **قوله**: " قرأ عمر بمائة من البقرة " ويتأيد قول قتادة " كل كتاب الله ". **قوله: وبسورة قبل سورة**: أى على ما فى ترتيب المصحف، ومن فعل عمر كما رواه الحنف عنه. **قوله: القراءة بأول سورة**: فمن أثر ابن السائب وحديث ابن مسعود. **قوله: فكلمه أصحابه**: يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألقوه من النبى ﷺ. **قوله: وكرهوا أن يؤمهم غيره**: إما لكونه من أفضلهم كما فى الحديث، وإما لكون النبى ﷺ هو الذى قرره. **قوله: المفصل**: هو من "ق" إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سورة البسملة على الصحيح. **قوله: هذًّا كهذ الشعر**: أى سردا وإفراطا فى السرعة، وهو استفهام إنكار. **قوله: النظائر**: أى السور المتماثلة فى المعانى كموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة فى عدد الآى.

فائدة: سيأتى مزيد فى كتاب فضائل القرآن إن شاء الله.

79- باب: يقرأ فى الأُخريين بفاتحة الكتاب

776- عن أبى قتادة أن النبى ﷺ كان يقرأ - فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب. [أطرافه فى: 759].

فائدة: استفيد التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة، والاقتصار على الفاتحة فى الأخريين.

80- باب: جهر الإمام بالتأمين، وفضله

روى معلقا ووصله عبدالرزاق قال عطاء: آمين دُعاء أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجه. وكان أبو هريرة يُنادى الإمام: لا تفتنى بآمين. وقال نافع: كان ابن عمر لا يؤمن، ويحضهم، وسمعت منه فى ذلك خيراً.

780- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر لـه ما تقدم من ذنبه**». [أطرافه فى: 4475، 6402].

قولـه: جهر الإمام بالتأمين: أى بعد الفاتحة فى الجهر، ومعناها: اللهم استجب عند الجمهور. **قولـه: فى أثر عطاء للجة**: الصوت المرتفع قاله أهل اللغة. **قولـه: فى أثر أبى هريرة لا تفتنى**: أى لا تسبقنى، ومراده أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف. **قولـه: إذا أمن الإمام**: ظاهره فى أن الإمام يؤمن، وقد ورد التصريح بأن الإمام يؤمن، وذلك ما رواه أبى داوود والنسائى " إذا قال الإمام ولا الضالين فقالوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين " وقال الجمهور: يؤمن الإمام فيجهر به فى الجهر كما ترجم لـه البخارى. **قولـه: فأمنوا**: المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور. **قولـه: فإنه من وافق**: المراد الموافقة فى القول والزمان. **قولـه: غفر لـه ما تقدم من ذنبه**: محمول عند العلماء على الصغائر وتقدم قبل ذلك فى كتاب الوضوء.

فائدة: حمل الجمهور الأمر بالتأمين على الندب، وفيه فضل التأمين لما ترتب عليه المغفرة.

81- باب: إذا ركع دون الصف

783- عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «**زادك الله حريصا ، ولا تعد**».

قولـه: إذا ركع دون الصف: يكره للمنفرد خلف الصف اتفاقا، وذهب أحمد إلى تحريمه وإسحاق وابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة «**أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمر أن يعيد الصلاة**» خرجه أصحاب السنن وأحمد. **قولـه: زادك الله حرصا**: أى على الخير فى الحرص على إدراك الجماعة. **قولـه: ولا تعد**: أى إلى ما صنعت فى السعى الشديد من العود.

فائدة: استدل الشافعى بحديث الباب على أن النهى عن العود لذلك إرشاد إلى ما هو أفضل، وأن الأمر فى حديث وابصة للاستحباب لكون أبى بكرة أنى يجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالأعادة وفيه الحرص على إدراك الجماعة، الطمأنينة والسكينة فى الصلاة لقولـه ﷺ من

حديث الطبرانى " صل ما أدركت واقض ما سبقك " واستحباب موافقة الداخل للإمام على أى حال وجده، ويؤيده ما جاء من سنن سعيد بن منصور: أن النبى ﷺ قال: «**من وجدنى قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على الحال التى أنا عليها**».

82- باب: التكبير فى الركوع والسجود والقيام من السجود

789- عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ثم يُكبر حين يهوى، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

فائدة: أشار الطحاوى إلى أن الإجماع استقر على أن من ترك التكبير فصلاته تامة، والجمهور على ندبه ما عدا تكبيرة الإحرام وعن أحمد يجب كله، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعيته التكبير لكل مُصل.

83- باب: وضع الأكف على الركب فى الركوع

روى معلقا ووصله فى موضع آخر. قال أبو حميد فى أصحابه: أمكن النبى ﷺ يديه من ركبتيه.

790- عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتها بين فخذى، فنهانى أبى وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

قوله: وضع الأكف على الركب فى الركوع: أى كل كف على ركبه. **قوله: مصعب بن سعد**: أى ابن أبى وقاص. **قوله: فطبقت بين كفى**: أى ألصقت بين باطنى كفى فى حال الركوع. **قوله: كنا نفعله فنهينا عنه**: استدل على نسخ التطبيق المذكور.

84- باب: استواء الظهر فى الركوع

روى معلقا ووصله فى موضع آخر قال أبو حميد فى أصحابه: ركع النبى ﷺ ثم هصر ظهره.

قوله: استواء الظهر فى الركوع: أى من غير ميل فى الرأس عن البدن ولاعكسه. **قوله: هصر ظهره**: أى أماله، وزاد أبو داود: غير مقنع رأسه ولا صافح بخدّه.

85- باب: أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة

793- عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ، فرد النبى ﷺ فقال «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فصلى، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال: «**ارجع فصلى فإنك لم تصل**» [ثلاثا]. فقال: والذى بعثك بالحق فماأحسن غيره فعلمنى. قال: «إذا

قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع وأفعل ذلك فى صلاتك كلها. [أطرافه فى: 757].

قولـــه: حتى تعتدل: ثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال عند أحمد " فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ".

فائدة: قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب مالم يذكر، لأن المواضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما يذكر. ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة. فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه وبالعكس، لكن بعد جمع طرق الحديث، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به. أهـ. قلت: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية. فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها: النية، القعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير، والصلاة على النبى ﷺ فيه، والسلام فى آخر الصلاة وفى الحديث أيضا استفيد: وجوب الإعادة على من أحل بشىء من واجبات الصلاة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتلخيص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يُعلمه، وتكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صوره انفصال، وفيه جلوس الإمام فى المسجد وجلوس أصحابه معه، وفيه التسليم للعالم والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ، وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما وردد به من القرآن لا ما زادته السنة فيندب، وفيه تأخير البيان فى المجلس للمصلحة، وقد استشكل تقرير النبى ﷺ على صلاته وهى فاسدة، وأجاب المازرى: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات الاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تقليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ، وتقدم فى أول كتاب الأذان.

86- باب: الدعاء من الركوع والسجود

794- عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى**». [أطرافه فى: 4293، 4967]

قولـــه: الدعاء فى الركـــوع: أشار إلى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك وحجة المخالف ما رواه مسلم عن ابن عباس " فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء " لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود.

87- باب: فضل "اللهم ربنا لك الحمد"

799- عن رفاعة بن رافع قال: كنا يوما نصلى وراء النبى ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**» قال رجل: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: «**من المتكلم؟**» قال: أنا. قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا**».

قولــه: مباركا: فى رواية زاد " مباركا عليه كما يُحب ربنا ويرضى " وفيه من حُسن التفويض إلى الله ما هو الغاية فى القصد. **قولــه: أيهم يكتبها أولا**: فى رواية " أيهم يصعد بها أول ".

88- باب: الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع

روى معلقا ووصله فى موضع آخر: قال أبو حميد: رفع النبى ﷺ واستوى حتى يعود كل فقار مكانه.

800- عن ثابت قال: «**كان أنس ينعت لنا صلاة النبى ﷺ فكان يصلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى تقول قد نسى**». [أطرافه فى: 821].

قولــه: الاطمأنينة: السكون. **قولــه: حتى يعود كل فقار مكانه**: هى عظام الظهر، والمراد بذلك كمال الاعتدال. **قولــه: ينعت لنا**: أى يصف. **قولــه: نسى**: قال الكرمانى: أى نسى وجوب الهوى إلى السجود، وفى رواية " قلنا قد نسى من طول القيام ".

89- باب: فضل السجود

806- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النــار أمــر الملائكة أن يُخرجوا من كان يعبد الله ، فيخرجونهم ، ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النــار أن تأكل أثر السجود. فيخرجون من النار قد امتحشوا ، فيصب عليهم ماء الحياه ، فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السّيل**». [أطرافه فى: 6573، 7437].

قولــه: آثار السجود: قيل هى الأعضاء السبعة وهو الظاهر. وقال عياض: المراد الجبهة خاصة ويؤيده ما رواه مسلم " يحترقون إلا دارات وجوهم " وظاهر هذه الرواية يخص عموم القول الأول وسيأتى مزيد فى كتاب الرقاق إن شاء الله.

90- باب: يُبدى ضبعيه ويجافى فى السجود

807- عن عبدالله بن مالك بن بُحينه: أن النبى ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى تبدو بياض إبطيه.

قولــه: فرج بين يديه: أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها.

فائدة: ورد عند مسلم " كان النبى ﷺ يُجافى يديه، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت " وقال القرطبى: الحكمة فى استحباب هذه الهيئة أنه يُخفف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض، وظاهره يقتضى الوجوب على التفريج، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبى هريرة " شكا أصحاب النبى ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب " وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود

ولكن لا يضع ذراعيه على الأرض. لما رواه مسلم " نهى النبى ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " وله أيضا " إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ".

91- باب: السجود على سبعة أعظم

812- عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ : «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين. ولا نكفت الثياب والشعر**».

قوله: أمرت: قال البيضاوى: يقتضى الوجوب. **قوله: على الجبهة وأشار بيده على أنفه**: قال القرطبى: يدل على أن الجبهة الأصل والأنف تبع - ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، والجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم يجب أن يجمعها وهو قول الشافعى أيضا. **قوله: واليدين**: قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفّان لئلا يدخل تحت المنهى عنه من افتراش السبع والكلب. **قوله: وأطراف القدمين**: قال ابن المنير: المراد أن يجعل قدميه قائمين على بطون أصابعها وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة. **قوله: ولا نكفت الثياب**: المراد أنه لا يجمع ثيابه والنهى عن حال الصلاة قال البخارى والداودى. وقال عياض: بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعل ذلك فى الصلاة أو قبل أن يدخل فيها. واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، وقيل الحكمة فى ذلك إذا رفع ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. **قوله: والشعر**: المراد شعر الرأس وجاء فى حكمة النهى عن ذلك فى سنن أبى داود: أن أبا رافع رأى الحسن بن على يُصلى قد غرز ضفيرته فى قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك مقعد الشيطان**».

92- باب: السجود على الأنف والسجود فى الطين

813- عن أبى سعيد الخدرى قال: جاءت قزعة فأمطرنا، «**فصلى بنا النبى ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته**». [أطرافه فى: 669].

قوله: السجود على الأنف والطين: كأنه يشير إلى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عُذر الطين أثر فيه وتقدم مزيد فى حديث [812].

93- باب: المكث بين السجدتين

820- عن البراء قال: كان سجود النبى ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا فى السواء.

121- عن أنس قال: إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبى ﷺ يُصلى بنا - كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى. [أطرافه فى: 800].

823- عن مالك بن الحويرث الليثى: «**أنه رأى النبى ﷺ يُصلى ، فإذا كان فى متر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا**».

824- وعنه وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام.

فائدة: استفيد مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث وأحمد.

94- باب: سنة الجلوس فى التشهد

827- عن عبدالله أنه كان يرى ابن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهانى وقال: إنما السنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلى لا تحملانى.

828- عن أبى حميد الساعدى وقال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار غير مفترش ولا قابضها واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

قوله: سنة الجلوس فى التشهد: أى السنة فى الجلوس الهيئة الآتى ذكرها. **قوله: وتثنى اليسرى**: لم يبين فى الرواية ماذا يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، فى رواية: «**فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه**» وفى رواية أخرى: «**من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى**» فتحمل الأول على التشهد الأول والثانية على التشهد الأخير. **قوله: إنك تفعل ذلك**: أى التربع. قال ابن عبدالبر: اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز التربع فى الفريضة بإجماع العلماء، وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود " لأن أقعد على رضفين أحب إلىّ من أن أقعد متربعا فى الصلاة " والمشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس فى التشهد سنة، فلعل ابن عبدالبر أراد بنفى الجواز إثبات الكراهة.

فائدة: قال ابن المنير: تضمنت هذه الترجمة سنة إحكام وهى أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين، وأن ذلك كله سنة، وأنه لا فارق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يحتج بعلمه وجواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عن من سمعه لما فى التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل.

95- باب: من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبى ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع

829- عن عبدالله بن بُحينه أن النبى ﷺ: صلى بهم الظهر، فقام من الركعتين الأولتين لم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس قبل أن يسلم، ثم سلم [أطرافه فى 1224، 1230، 6670].

فائدة: قال ابن المنير: ذكر فى الترجمة الحكم ودليله. وسيأتى مزيد فى كتاب السهو إن شاء

الله.

96- باب: الدعاء قبل السلام

832- عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة: «**اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم**» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف**». [أطرافه فى: 2397، 6368، 6375، 6376، 6377، 7129].

834- عن أبى بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمنى دُعاء أدعو به فى صلاتى قال: «**اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم**». [أطرافه فى: 6326، 7387].

قوله: الدعاء قبل السلام: أى بعد التشهد. ولكن لا تقييد فى الحديث بالتشهد. وقال ابن دقيق العيد: ثانى أحاديث الباب حديثى أبى بكر يقتضى أن يكون فى أحد موطنين - السجود أو التشهد - لأنهما أمر فيهما بالدعاء. قلت: والذى يظهر لى أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث من تعيينه بهذا المحل، بعد ذكر التشهد " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ". **قوله: أعوذ بك من عذاب القبر**: فيه رد على من أنكر عذاب القبر وسيأتى البحث فى كتاب الجنائز إن شاء الله. **قوله: من فتنة المسيح الدجال**: قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض: وفى العرف لكشف ما يكره وسيأتى مزيد فى التفسير عن المسيح الدجال إن شاء الله. **قوله: فتنة المحيا والممات**: قال ابن دقيق العيد: ما يُعرض للإنسان فترة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات، وأعظمها الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يرادد بها الفتنة عند الموت، ويجوز القبر. **قوله: المغرم**: أى الدَيْن، والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يعجز عن أدائه. **قوله: وعد فأخلف**: المراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا. **قوله: ظلمت نفسى**: أى بملابسة ما يستوجب العقوبة أو بنقص الخط. **قوله: ولا يغفر الذنوب إلا أنت**: فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب المغفرة. **قوله: مغفرة من عندك**: قال الطيبى: دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم، وقال ابن الجوزى: المعنى هب لى المغفرة تفضلا وإن لم أكن لها أهلا بعملى. **قوله: إنك أنت الغفور الرحيم**: هما صفتان فالغفور مقابل لقوله: اغفر لى. والرحيم مقابل لقوله: ارحمنى.. وسيأتى مزيد فى كتاب التوحيد إن شاء الله.

97- باب: التسليم

837- عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم. قال ابن شهاب - فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. [أطرافه فى: 849].

838- عن عتبان قال: صلينا مع النبى ﷺ، فسلمنا حين سلم [أطرافه فى: 424].

قولــه: التسليم: من الصلاة.

فائدة: يمكن أن يؤخذ حكم وجوب التسليم من حديث الباب لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك، وقد قال ﷺ : «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**» وحديث " تحليلها التسليم " أخرجه أصحاب السنن، ولم يذكر عدد التسليم وقد أخرج مسلم عن ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص التسليمتين.

98- باب: الذكر بعد الصلاة

842- عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير.

843- عن أبى هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبى ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون. قال: «**ألا أحدثكم بما أن أخذتم أدركتم من سبقكم ، ولم يدركم أحدٌ بعدكم ، وكنت خير من أنتم بين ظهرانيه ، إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين**». فاختلفنا بيننا: فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين. فرجعت إليه، فقال: «**تقول سبحان والحمد لله والله أكبر حتى منهن كلهن ثلاث وثلاثون**». [أطرافه فى: 6329].

844- عن المغيرة بن شعبة - أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك لــه ، لــه الملك ولــه الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيــت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». [أطرافه فى: 1477، 2408، 5975، 6330، 6473، 6615، 7292].

قولــه: كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير: أى أعلم انصرافهم برفع الصوت إذا سمعته. أى بالذكر. **قولــه: الدثور**: هو المال الكثير. **قولــه: بالدرجات العلى**: المراد درجات الجنة، عُلو القدر عند الله. **قولــه: يحجون بها**: أى ولا نحج. **قولــه: أدركتم من ســبقكم**: أى من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم. **قولــه: خلف كل صلاه**: أى عند الفراغ من الصلاة.

فائدة: زاد مسلم: فرجع الفقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنه ففعلوا مثله، فقال رسول ﷺ : «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**». وفيه فضل الغنى نصا لا تأويلا إذا استوت أعمال الغنى والفقر فيما افترض الله عليهما. قال ابن بطال عن المهلب: فالغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها. مما لا سبيل للفقير إليه - وفيه التوسعة فى الغبطة والمسابقة إلى الأعمال الصالحة للدرجات العالية، وفضل الذكر عقب الصلوات.

قولــه: لا ينفع ذا الجد منــك الجــد: فى الصحاح: أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

99- باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم

845- عن سمرة بن جندب قال: كان النبى ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه. [أطرافه فى: 1386، 2085، 2791، 4674، 6096، 7047].

فائدة: قيل الحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، وقيل لتعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، وقال ابن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع عن المأمومين، وتقدم مزيد فى حديث [572] من كتاب المواقيت.

100- مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام

849- تقدم فى حديث [556].

قولــه: مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام: أى وبعد استقبال القوم.

فائدة: ورد عند أبى داود " أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو شماله فى الصلاة " وروى ابن أبى شيبة عن على قال: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه. وفى مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن النبى ﷺ أمرنا بذلك. ففى هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس. وهو حجة الجمهور.

101- باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

روى معلقا ووصله مسدد: كان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى - أو من يعمد - الانفتال عن يمينه.

852- عن ابن مسعود قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبى ﷺ كثيرا ينصف عن يساره.

قولــه: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال: قال ابن المنير: جمع فى الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها. **قولــه: فى أثر أنس يتوخى أيعيــد**: أى يقصد، وظاهر هذا الأثر يخالف ما رواه مسلم عنه: قال أما أنا فأكثر ما رأيت النبى ﷺ ينصرف عن يمينه. ويجمع بينهما بأن أنساً عاب من يفتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى. **قولــه: يرى أن حقا عليه**: أى يعتقد أو يظن. **قولــــه: أن لا ينصــرف**: أى يرى عدم الانصراف حق عليه.

أبواب أحكام المساجد

102- باب: ما جاء فى الثوم النىء والبصل والكراث

855- عن جابر أن النبى ﷺ قال: «**من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا – أو قال فليعتزل مسجدنا – وليقعد فى بيته**» [أطرافه فى: 5452، 7359].

قولــه: الثوم النىء: أى غير النضيج منه. **قولــه: والكراث**: أشار إلى ما وقع فى بعض طرق الحديث، ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضروات فإنه يدخل فيها دخولا أولا،

لأنه رائحته أشد، وعند مسلم: «من أكل البصل والثوم والكراث».

فائدة: علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، قال ابن دقيق العيد: جمهور الأمة على إباحة أكلها.

103- باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

865- عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهـــن». [أطرافه فى: 5238].

869- عن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل.

فائدة: لم يذكر أكثر الرواة قولـه: " بالليل " وكذلك أخرجـه مسلم وأيضـا أورده البخارى فى رواية بغير تقييد، وقال النووى: استدل بـه على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وإن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجبا لا تنفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان الاستئذان مخيرا فى الإجابة أو الرد وتقدم مزيد فى كتاب المواقيت حديث [566]. وورد فى أحاديث ما يدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد أخرج أبو داود وابن خزيمة عن ابن عمر " لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن " ولأحمد عن أم حميد الساعدية: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى أحب الصلاة معك قال: «قد علمت ، وصلاتك فى بيتـــك خير لك فى صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعـــة» ووجد كون صلاتها فى الإخفاء أفضل لتحقيق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت وأن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد وتقدم مزيد فى [372] وحديث [707].

تم بحمد الله كتاب الأذان ويليه كتاب الجمعة إن شاء الله

* * * * *